

أصول السرخسي

لعله إذا دعاه إلى قوله أظهر خلافه فلا يكون قوله حجة عليه فأما بعدما طهر القول عن واحد منهم وانقرض عصرهم قبل أن يظهر قول بخلافه من غيره فقد انقطع احتمال ما ثبت به المساواة من الوجه الذي قررنا فيكون قوله حجة وإنما ساغ لبعضهم مخالفة البعض لوجود المساواة بينهم فيما يتقوى به الرأي وهو مشاهدة أحوال التنزيل ومعرفة أسبابه .

ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه وذلك نحو المقادير التي لا تعرف بالرأي فإننا أخذنا بقول علي وأكثره أيام بثلاثة الحيض أقل تقدير في أنس بقول وأخذنا دراهم بعشرة المهر تقدير في Bه عشرة أيام وبقول عثمان بن أبي العاص في تقدير أكثر النفاس بأربعين يوما وبقول عائشة في المجازفة بهم يظن لا أحدا لأن وهذا سنتين من أكثر البطن في يبقى لا الولد أن في ها B القول ولا يجوز أن يحمل قولهم في حكم الشرع على الكذب فإن طريق الدين من النصوص إنما انتقل إلينا بروايتهم وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم وذلك يبطل روايتهم فلم يبق إلا الرأي أو السماع ممن ينزل عليه الوحي ولا مدخل للرأي في هذا الباب فتعين السماع وصار فتواه مطلقا كروايته عن رسول الله ﷺ ولا شك أنه لو ذكر سماعه من رسول الله ﷺ لكان ذلك حجة لإثبات الحكم به فكذلك إذا أفتى به ولا طريق لفتواه إلا السماع ولهذا قلنا إن قول الواحد منهم فيما لا يوافق القياس يكون حجة في العمل به كالنص يترك القياس به حتى إن في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن أخذنا بقول عائشة Bها في قصة زيد بن أرقم وكذلك فتواها في السماع جهة تعين لقولها مخالفا كان لما القياس لأن القياس وتركنا Bه أخذنا بقول ابن عباس Bهما في النذر بذبح الولد إنه يوجب ذبح شاة لأنه قول يخالف القياس فتعين فيه جهة السماع وأخذنا بقول ابن